المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٣٠٣-٣١٩
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

التحقيق الابتدائي في جريمة الاحتيال الإلكتروني

أ.د. حسين عبدعلي عيسى
قسم القانون - كلية القانون - جامعة السليمانية - السليمانية - العراق

د.شيلان شريف محمد
قسم القانون - كلية القانون - جامعة السليمانية - السليمانية - العراق

پوخته

لێکولینەوە سەرەتایەکان لە تاوانە ئەلکترونیەکاندا بەشیوەیکە گشتی ،و لە تاوانی هەلخەلتاندا بەشیوەیەکی تایبەتی کۆمەڵی تایبەت مەندی تیادایە کە جیاوازە لە لێکۆلینەوە سەرەتایەکانی تاوانە تقلیدیەکاندا ، ئەمەش بە سەیری کردن لە سروشتی ئەم جۆرە تاوانە لە لایەك و تایبەتمەندی تاوانباری ئەلکترونی لە لایەنی دووەمدا ،لەبەرامبەردا وا پێویست دەکات چەند تایبەتمەندیەك هەبێت لەو لایەنەی کە هەڵدەستێت بە کاری لێکولینەوە لەم جۆرە تاوانەدا ، و لە ئەستو گرتنی بنەما دیاری کراوەکانی رینمایەکانی لیکولینەوە کاندا . و لە بەر ئەم رۆشنایانەدا سەرەکیانە لە لیکولینەوە سەرەتایەکاندا لە تاوانی هەڵخەڵتاندنی ئەلکترونی دا بۆیە دابەشمان کرد بە سەر پێشەکیەك و دوو داواکراو ،و پاشەکی ، لە داواکراوی یەکەمدا گەراین بە ناو ناوەرۆکی لیکولینەوە سەرەتایەکان لە تاوانی هەڵخەڵتاندنی ئەلکترونی ، و لە داواکراوی دووەمدا باسی رینمایەکانی لێکولینەوە سەرەتایەکەمان کرد ، لەپاشەکی تۆێژینەوەکەماندا ،گرنگترین شتیك کە گەیشتوینی چەند دەرئەنجام گیرییەك و چەند ئامۆژگارییەکاندا .

الملخص

يتمتع التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية عامة، وفي جريمة الاحتيال الالكتروني خاصة بخصائص تميزه عن التحقيق الابتدائي في الجرائم التقليدية، وذلك بالنظر لطبيعة هذه الجرائم من جهة، ولصفات المجرم المعلوماتي من جهة ثانية، ما يتطلب بالمقابل توافر صفات خاصة في الجهة القائمة بالتحقيق في هذه الجرائم، والتزام ضوابط معينة في اجراءات التحقيق المتخذة. ولتسليط الضوء على المحاور الرئيسة للتحقيق الابتدائي في جريمة الاحتيال الالكتروني فقد تم توزيعه على مقدمة، ومطلبين، وخاتمة، بحثنا في المطلب الأول في ماهية التحقيق الابتدائي في الاحتيال الالكتروني، وعرضنا في المطلب الثاني لاجراءات التحقيق الابتدائي فيه، وأدرجنا في خاتمته أبرز الاستنتاجات والتوصيات المتوصل اليها.

Abstract

The primary investigation of informational crimes is general, And the crime of electronic fraud, in particular characteristics that distinguish it from the primary investigation of traditional crimes, in view of the nature of these crimes on the one hand, and the characteristics of the information criminal on the other, which requires corresponding special features in the body that investigates these crimes and the observance of certain controls in the investigation procedures taken. In order to shed light on the main axes of the initial investigation of the electronic fraud crime, it was divided into an introduction, two requests, and an end. We discussed the first requirement in the first requirement in the preliminary investigation of electronic fraud and presented the second request for preliminary investigation procedures. And the recommendations reached.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.13

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٣٠٣-٣١٩
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المقدمة

إن البحث عن الحقيقة و الكشف عن ملابسات الجريمة و معرفة فاعلها هي من الاجراءات التي تضطلع السلطة القضائية بالقيام بها في نطاق الدعوى الجزائية، ويشكل الحكم الجنائي الذي يصدره القاضي ثمرة لهذه الإجراءات ، لذلك لابد ان يتشكل بناؤها على النحو الذي يضمن توافر الظروف الموضوعية التي تساعد على إظهار تلك الحقيقة، و مما لا شك فيه ان الحقيقة لا يمكن ان تنكشف من تلقاء نفسها، و انما هي ثمرة جهود تبذل و بحث شاق و متابعة فكرية و انتقاء ذهني ، ولا يمكن البحث عن الحقيقة أو كشفها بأي طريق، بل يلزم استخدام الوسائل الاجرائية التي تنص عليها القوانين الاجرائية، التي تحقق أهداف التحقيق في الجريمة، وتكفل للمتهم حقوقه.

ويعد التحقيق في الجريمة عامة، وفي جريمة الاحتيال الإلكتروني خاصة، من أهم الوسائل القانونية لكشف و استجلاء غموض الواقعة و الوصول الى الفاعل و إسناد الإتهام اليه ، أي أنه أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، فهو يشكل المرحلة الاساس فيها ، كونه يعد مرحلة تحضيرية بالنسبة للمرحلة التالية وهي المحاكمة.

أولاً:-مشكلة البحث:

نظراً لأن الاحتيال الإلكتروني يعد إحدى الجرائم المستحدثة من جهة، ولأنه ذو خصائص تميزه عن الجرائم التقليدية، بما في ذلك الاحتيال التقليدي، من جهة ثانية، تتطلب من سلطات انفاذ القانون ان تتعامل مع اشكال مستحدثة من الادلة في مجال الإثبات الجنائي ، لذلك تكمن مشكلة الدراسة في كيفية تقديم دليل رقمي الكتروني مقبولة و ذي حجية امام القاضي الجزائي .

كما تثور إشكالية اخرى تتعلق لمدى كفاية القواعد التقليدية في التشريع الجزائي العراقي لمواجهة المشكلات الناجمة عن الجرائم الإلكترونية في ظل الغياب التشريعي بخصوص التنظيم القانوني لهذا النوع من الجرائم في التشريع العراقي ، كما تثور إشكالية تتعلق بطبيعة الاجرائية التي يثيرها هذه الجريمة و مدى كفاية معالجة المشرع لمواجهة مثل هذه المشكلات . و كذلك اشكالية وضع كثيراً من الصعوبات أمام جهات التحقيق فيما يتعلق بمعرفة هويته وإثبات ارتكابه للاحتيال الإلكتروني، و مدى قابلية تطبيق القواعد التقليدية للتفتيش و الضبط و الكشف في مثل هذه البيئة الافتراضية ،ومن هنا تتمثل مشكلة البحث في تسليط الضوء على خصوصية التحقيق في جريمة الاحتيال الإلكتروني.

ثانياً:-أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في بيان خصائص التحقيق في جريمة الاحتيال الإلكتروني، و مدى كفاية النصوص الإجرائية المتعلقة بدور سلطات التحقيق في تقصي جرائم الاحتيال الالكتروني ،وتحديد قواعد و إجراءات اكتشاف الآثار الجنائية و جمع الأدلة الإلكترونية من التفتيش والكشف وتحريزها ،و دراسة أبرز إجراءات التحقيق فيها، وتقديم التوصيات اللازمة لتطوير التحقيق وإجراءاته في هذه الجريمة.

ثالثاً:- منهجية البحث :

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي و التحليلي، و البحث في المحقق في جريمة الاحتيال الالكتروني و تحليل نصوص القانونية، وكذلك بيان إشكاليات تطبيقها ،مع مقارنة قانون العراقي بالقوانين الإجر ائية ذات الصلة .

رابعاً:-:- فرضية البحث :

أن فرضية هذا البحث تتمثل ان سلطات التحقيق يلعب دوراً رئيساً و مهماً في كشف هذه الجريمة و ملاحقة مرتكبها ، من خلال تسهيل ممارسة تلك الصلاحياته التي منح لها القانون و ازالة العقبات التي تقف امام جهات التحقيقية .

خامساً:- هيكلية البحث:

يقسم هذا البحث الى مقدمة، ومبحثين ، و خاتمة، نتناول بالبحث في المبحث الاول ماهية التحقيق الإبتدائي في الاحتيال الإلكتروني، و في المبحث الثاني نبين إجراءات التحقيق الابتدائي في الاحتيال الإلكتروني، وسندرج في خاتمته أبرز الاستناجات والتوصيات التي ستتمخض عنه، وعلى الوجه الآتي:

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٣٠٣-٣١٩
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المبحث الأول

ماهية التحقيق الابتدائي في الاحتيال الإلكتروني

لبيان ماهية التحقيق الإبتدائي في جريمة الاحتيال الإلكتروني، سنوزع هذا المبحث الى مطلبين، نتناول بالبحث في المطلب الأول مفهوم التحقيق الابتدائي في الاحتيال الإلكتروني، و في المطلب الثاني السلطات المختصة بالتحقيق فيه، وعلى الوجه الآتي :

المطلب الأول

مفهوم التحقيق الإبتدائي في الاحتيال الإلكتروني

يقصد بالتحقيق مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطات المختصة قانوناً بالشكل المحدد قانوناً بهدف الكشف عن حقيقة الواقعة الإجرامية محل التحقيق و إسنادها الى المتهم و تمحيص أدلتها و إتخاذ القرار المناسب في مدى ملائمة رفعها الى القضاء من عدمه.[١] كما يعرف بأنه (عبارة عن الإجراءات التي تتخذها سلطة جمع الادلة والتحري المتمثلة في أعضاء الضبط القضائي، وسلطة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق والمحقق بشأن الجريمة المرتكبة لمعرفة حقيقتها وهوية مرتكبها، وذلك تمهيداً لاحالة أو عدم إحالة الدعوى الجزائية الناشئة عنها الى المحكمة المختصة حسب ما نص عليه القانون)[٢]، أو هو مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها.[٣]

ويتبين مما تقدم أن التحقيق يعد مرحلة وسطى بين مرحلة جمع الأدلة التي تسبقها و مرحلة المحاكمة التي تليها ، ويختلف التحقيق عن جمع الأدلة في أنه يهدف الى تحضير الدعوى الجنائية للتحقيق فيها بواسطة السلطة المختصة بالتحقيق ، كما يختلف التحقيق عن المحاكمة التي تهدف الى تقييم الأدلة و تمحيصها للتحقق من مدى صحتها للحكم على المتهم بالادانة أو البراءة أو الغاء التهمة أو الأفراج عنه . ويتصف التحقيق بأهمية بالغة في كونه تحضيراً للمحاكمة ، اذ يجب ان تقدم الدعوى الجنائية الى القضاء و هي مكتملة للفصل فيها بجمع الأدلة القوية و إستبعاد الأدلة الضعيفة ، وبلا شك فأن هذا يوفر الوقت و الجهد على القضاء حتى لا ينصرف عن عمله الأصلي في تقييم الأدلة بما له من خبرة قانونية للوصول الى حكم فاصل في الدعوى. ومن جانب آخر تأتي أهمية التحقيق في كون ما يعرض أمام المحكمة من أدلة ليس بالسهولة جمعه في مرحلة المحاكمة، بل لا بد من القيام به عقب ارتكاب الجريمة مباشرة قبل تعرضها للضياع أو التلفيق ، لأن كل تأخير في جمع الأدلة يعني احتمال تشويه الحقيقة و ضياعها.[٤]

ويشكل التحقيق ضمانة مهمة للمتهم تكفل له حقه في الدفاع عن نفسه و تتيح له تقديم الأدلة التي يراها في صالحه و في سرية تامة دون المساس بسمعته و اعتباره الذي يمكن أن يمس في مرحلة المحاكمة بما تتسم به من علانية في الإجراءات.[٥] لذلك فأن قاضي التحقيق لا يحيل المتهم الى المحكمة الجنائية إذا تبين له أن الأدلة ضده غير كافية لإدانته و من شأن هذا أن يحول دون علانية محاكمته ظلماً. كما إن للتحقيق الإبتدائي أهمية ذاتية ، لأنه يتم في وقت معاصر لوقوع الجريمة ، بعد أن تكون الأدلة قد مهدت له، وهذان العاملان يسهلان جمع الأدلة من جهة ، و حفظها من الضياع أو العبث بها من جهة أخرى ، وبالأخص من ذلك شهادة الشهود ، حيث تحول سرية التحقيق دون تأثرها بموضوع الشهادة قبل إدلائهم بشهادتهم ، كما أن التحقيق قد يتمخض عن أدلة قانونية تكفي لإدانة المتهم ،لا عن مجرد دلائل او أمارات لا يمكن للمحكمة التعويل عليها في إدانتها للمتهم.[٦]

فضلاً عن ذلك ، يتميز التحقيق بطابع قضائي ، وتحرك الدعوى الجنائية كإجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي لذلك يتميز عن إجراءات جمع الادلة التي لا تتسم بالطابع القضائي و لا تحرك بها الدعوى الجنائية ، و حتى إذا حركت الدعوى الجنائية بناء على محضر جمع الأدلة، فأن تحريك الدعوى الجنائية يندفع مع أول إجراء لرفعها و هو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة.[٧]

---

(١) د.مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج١ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٨، ص٦٤١ .

(٢) د. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١٦٣.

(٣) د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الاجرامي ، مطبعة جامعة بغداد، بغداد ١٩٨١ ، ص ١١.

(٤) د.محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢ ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٥، ص٦١٤.

(٥) د.بكري يوسف بكري محمد ، الوجيز في الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٦ ، ص ٢٢١ .

(٦) د.محمود محمد محمود جابر ، الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة، جرائم نظم الإتصالات و المعلومات ، المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ٥٢ .

(٧) د.بكرى يوسف بكري محمد ،المصدر السابق ،ص ٢٢٠ .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.13

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٣٠٣-٣١٩
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

ويكتسب التحقيق في جريمة الاحتيال الإلكتروني أهمية كبيرة ، لأنه يعد حجر الزاوية الذي سيتم على أساسه بناء الدعوى برمتها ، إذ يتم جمع المعلومات و الأدلة الرقمية في المرحلة التي تعقب ارتكاب الجريمة مباشرة ، فقد لا يكون متاحاً ذلك بعد مرور وقت قصير على ارتكابها ، والسبب في ذلك يعود الى الطبيعة التقنية لهذه الجريمة.[٨]

كما إن التحقيق في جريمة الاحتيال الإلكتروني يختلف عن التحقيق في الجرائم التقليدية ، فالمحقق عند قيامه بعمله يكون أمام متهم من نوع خاص يتميز بنسبة عالية من الذكاء و الدهاء و الخداع فضلاً عن التمتع بالقدرات الفنية و المعرفة الكبيرة بالوسائل الإلكترونية ، فمن المعلوم إن تطور وسائل التحقيق الجنائي في العصر المعلوماتي يجب أن يواكب تطورات حركة الجريمة و تطور أساليب ارتكابها ، لذا فلم يعد التحقيق الإبتدائي كما هو الحال بالنسبة لجميع الجرائم ، لذلك بات من الضروري أن يتميز المحقق بالذكاء و الفطنة و سرعة البديهة و محاولة مجاراة المتهم و مواكبة التطور.[٩]

إن حداثة جريمة الاحتيال الإلكتروني تتطلب من القائمين بعملية التحقيق الإبتدائي في كل ما يتعلق بهذه الجريمة الإلمام الكافي بها ، وليس كافياً ان تكون له الخلفية القانونية ، بل لا بد من الإلمام بالخبرة الفنية و التقنية في مجال الجريمة المعلوماتية.[١٠]

إن التحقيق في جريمة الاحتيال الإلكتروني يتطلب أن يكون المحقق على دراية مسبقة بطبيعة جريمة الاحتيال الإلكتروني -محل التحقيق- وخصائصها وأن يضع كذلك في حسبانه أنه يتعامل خلال التحقيق مع متهم من صنف خاص من حيث قدراته الشخصية.

فضلاً عن ذلك يتوجب على المحقق عند القيام بالتحقيق في جريمة الاحتيال الإلكتروني التركيز على الجوانب الآتية فيه، وهي كالآتي:-

1- إثبات الطرق الاحتيالية: على المحقق أن يثبت بان المتهم قام بالاحتيال بإحدى الطرق الآتية:

(أ) تصرف المتهم بإحدى الطرق الاحتيالية في الاستيلاء على مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ، و ليس له حق التصرف فيه ، أو بإتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

(ب) إيهام الناس بوجود مشروع كاذب.

(ت) إحداث الأمل بحصول ربح وهمي.[١١]

2- توضيح إن الاحتيال كان سبباً في الإستيلاء على المال: إذ يجب على المحقق أن يثبت بأن الجاني قد استطاع بواسطة الطرق الاحتيالية الاستيلاء على مال المجنى عليه كله أو بعضه أو سندات المخالصة أو المنقولات ، وكمثال على الطرق الاحتيالية التي ظهرت في المجتمع قيام عصابات نيجيرية باستخدام البريد الإلكتروني لارسال رسائل ، التي سميت برسائل الاحتيال النيجيرية، واستطاعت من خلالها ايهام الناس بان البنك الفيدرالي الأمريكي يشترط لإرسال المبالغ النقدية و لعدم تلفها ان تتم تغطيتها بمادة سوداء، و لإعادة المبالغ النقدية لحالتها مرة اخرى هنالك مركب كيمائي محدد غالي الثمن يقوم بإزالة المادة السوداء و ارجاع النقود الى لونها الطبيعي ، حيث تقوم العصابات امام الضحية بفتح صندوق مملوء بالأوراق المالية المزورة و على سطحها عدة أوراق نقدية سليمة فعلاً و مغطاة باللون الأسود و يقومون أمام الضحية بتمرير قطعة قطن مبللة بهذا المركب الكيميائي و يذهب اللون الأسود منها، و بعض الناس انخدعت فعلاً و استطاعوا النصب و الاحتيال عليهم.[١٢]

3- توافر العناصر الأساسية للجريمة : على المحقق ان يبين العناصر الاساسية للركنين المادي و المعنوي لجريمة الاحتيال الإلكتروني و كذلك ان يبين وقت و مكان ارتكاب الجريمة ، أي على المحقق ان يقوم باثبات وقوع الجريمة ، و وقت ارتكابها و محل الجريمة و أسلوب ارتكابها و الباعث على ارتكابها و الفاعل و الشركاء و الشهود أن وجدوا ، و هذا يسهل للمحقق تجاوز الصعوبات و المعوقات.[١٣]

إن الصعوبات التي يمكن أن تواجه المحقق في هذا النوع من الجرائم تؤدي الى الخروج بنتائج سلبية ، حيث تفقده ثقته في نفسه و في أدلته وتؤدي الى إحساسه بالعجز أمام غموض الجريمة و أساليبها ، وهذه الصعوبات التي يواجهها تدعم ثقة المتهم في نفسه وذلك عندما يشعر بعدم قدرة الجهات الأمنية على اكتشاف أمره ، و ان خبرة المحقق و من يقوم مقامه لا تجاري خبرته و علمه ، فيقدم على ارتكاب جرائم أشد خطراً و ضرراً على المستوى المحلي و الدولي.

---

(٨) د.محمد طارق عبدالرؤوف الخن ،جريمة الاحتيال عبر الانترنيت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٢٢٩.

(٩) د.خالد ممدوح ابراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢-١٣ .

(١٠) د.عبدالفتاح بيومي حجازي ،مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والإنترنيت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٢٣.

(١١) عبدالله سيف الكيتوب ،الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٣، ص ١٠٢ .

(١٢) د.مصطفى محمد موسى ،التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ،ط١ ، مطابع الشرطة ،القاهرة ،٢٠٠٩ ، ص٤٢١.

(١٣) د.خالد ممدوح ابراهيم ،مصدر سابق ، ص ٥٢ .

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٣٠٣-٣١٩
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

وترتبط المعوقات في مرحلة التحقيق في الجرائم المعلوماتية بالعديد من الأمور ، ومنها ما يتعلق بالمحقق ، كعدم قدرته على استخدام جهاز الكومبيوتر و الانترنيت و الدخول في هذا العالم المعلوماتي ، و عدم متابعة التطورات في مجال الجرائم المعلوماتية التي اصبح خطرها أشد،[١٤] لذا ينصح بأن من يقوم بالتحقيق في جريمة الاحتيال الإلكتروني بوصفها من الجرائم المعلوماتية يجب أن يتمتع بالذكاء و الفطنة ويكون قادراً على استخلاص المعلومات و النتائج و ان يقدر دوماً ما يستعرض له من عوائق و صعوبات تتطلب منه ان يبذل كل ما في وسعه لأجل إحقاق الحق ، و كذلك عليه ان يعلم تماماً انه لا يجوز له ان يستمع الى رواية عن الواقعة التي يباشر التحقيق فيها في غير جلسة التحقيق ، فهذا يؤثر على تصوراته فيما يقوم به من إجراءات. كما ويلزم أن يكون المحقق ملماً بالقوانين الجنائية التي يتشكل منها التحقيق الجنائي و كذلك ملماً بالمعلومات العامة و سائر العلوم و القوانين، بالأخص القوانين المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و شبكة الإنترنيت، مثل القانون الإلكتروني و قانون المعاملات و العقود الإلكترونية ، و قانون الإثبات باستخدام التوقيع الإلكتروني ، و قانون مكافحة جرائم النظم الإلكترونية.[١٥]

ومما تقدم يمكن تعريف التحقيق في جريمة الاحتيال الالكتروني بكونه (مجموعة من الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق في ضوء القانون بهدف الحصول على الأدلة في جريمة الاحتيال الالكتروني للبت في مسألة إحالة المدعى عليه الى المحاكمة من عدمها).

المطلب الثاني

السلطة المختصة بالتحقيق في جريمة الاحتيال الإلكتروني

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي السلطة المختصة بالتحقيق في الفقرة (أ) من المادة (٥١) التي نصت: (يتولى التحقيق الإبتدائي قضاة التحقيق و كذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق).[١٦] لذلك فإن القائم بالتحقيق هو قاضي التحقيق و هو مكلف بالبحث عن الحقيقة في جريمة الاحتيال الإلكتروني لكشف فاعليها، و تجميع أدلة الإدانة أو البراءة ضدهم لإحالتهم للقضاء ، فقاضي التحقيق هو المكلف بتنفيذ إجراءات القانون المطبق ، و ذلك حسب اختصاصه ، سواء كان في دائرة اختصاصه المكاني ام على مستوى الدولة.[١٧] إن كل دولة و حسب قانونها تقوم بتحديد السلطات القائمة بالتحقيق ، فمثلاً في العراق -كما سبق و ان اشرنا اليه- تتمثل في قاضي التحقيق و المحقق تحت اشراف قاضي التحقيق ،

إن ازدياد جرائم التقنية الحديثة أدى بالضرورة الى إعداد و تحديد قوات خاصة لمواجهة هذا العدوان الإلكتروني ،و الذي أصبح أحد الهواجس التي تعيشها المجتمعات المتقدمة و النامية، وبهذا الخصوص دعت توصية المجلس الأوروبي رقم ١٣ (٩٥) في ١٩٩٥/٩/١١ في شأن مشاكل الإجراءات الجنائية المتعلقة بتكنلوجيا المعلومات ، الى ضرورة تشكيل وحدات خاصة لمكافحة جرائم المعلوماتية، وإعداد برامج خاصة لتأهيل العاملين في مجال العدالة الجنائية لتطوير معلوماتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات [٢]، في حين نصت المادة (٢٤) من القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات على إلزام مأمور الضبط القضائي المختص بالبحث عن الجرائم المعلوماتية ، و مرتكبيها و جمع الأدلة اللازمة للتحقيق أن يكون مؤهلاً للتعامل مع الطبيعة الخاصة لجرائم المعلوماتية.[٣] لذلك كما سبق ان اشرنا اليه يجب ان يكون القائم بالتحقيق صاحب الخبرة الفنية في مجال الحاسب الآلي و شبكاته لكي تتم الاستعانة به في جميع مراحل ضبط جرائم الحاسب و اكتشافها و التحقيق مع المتهمين فيها و كذلك في تقديم الأدلة الجنائية أمام الادعاء و المحاكم الجنائية و شرح أبعاد الجريمة و أسلوب ارتكابها بالشكل الذي يحقق العدالة ،و أن يتمتع أيضاً بالكفاءة المهنية في مجال التحقيق الجنائي ، فأخذ أقوال الشهود و استجواب المتهمين يعتمدان على قواعد مهنية و قدرات لا تتوافر في خبراء الحاسب الآلي ، فطريقة توجيه الأسئلة و ترتيب أولوياتها و إستنتاج الحقائق من الطريقة التي يتحدث بها المتهم و قراءة لغة الجسد لديه ، أمور مهنية لا تتوفر الإ لدى المحققين الذين لديهم خبرة و معرفة علمية يطبقونها ، لذلك يجب أن تجتمع في القائم بالتحقيق الجنائي الخبرة الفني و الكفاءة المهنية للقيام باجراءات التحقيق مع الأشخاص من ذوي العلاقة بالجريمة الإلكترونية الرقمية،[١٨] كما يتوجب خضوع القائم بالتحقيق لبرنامج تدريبي تخصصي منتظم، و للوصول الى التدريب الناجح ، يجب ان تكون لدى المتدرب الصلاحية العلمية و القدرات الذهنية لتلقي التدريب، و فيما يتعلق بمنهج الدورة التدريبية يجب ان يشتمل

---

[١٤] عبدالله سيف الكيتوب ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

[١٥] د.خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ١١٩ .

[١٦] الفقرة (أ) من المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

[١٧] المادة (٥) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

[٢] د.محمود محمد جابر ،مصدر سابق ، ص ١٨-١٩ .

[٣] المادة (٢٤) من القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات لسنة ٢٠٠٣.

[١٨] د.محمود محمد جابر ،مصدر سابق ، ص ١٨-١٩ .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.13

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٣٠٣-٣١٩
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

على موضوعات هي أنواع المخاطر و التهديدات و نقاط الضعف التي يكون الحاسب قابلاً للتعرض لها ، و مفاهيم المعالجة سواء ما يتعلق منها بالبرامج أم الأجهزة و أنواع الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسب.[١٩]

إن القائم بالتحقيق يمارس إختصاصاته وفقا لما حدده القانون ، بحيث يمارس إختصاصه المكاني و النوعي معاً. وبالنسبة للاختصاص المكاني فهو يقوم على معيار المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أي وقوع أركانها ومدى استمرارها في الزمان و المكان وليس الأثر الذي تخلفه أو مشاهدة المواطنين لذلك الأثر ، وفي جريمة الاحتيال الإلكتروني يمكن أن يتحقق الاختصاص التحقيقي في هذه الجريمة في مكان استعمال الوسيلة الاحتيالية ، وكذلك في مكان تسليم المال محل الجريمة ، ذلك أن المتهم قد يأمر البنك المسحوب عليه بصرف مبلغ مالي من حساب في أحد البنوك المتواجدة في بلد ثالث ، وهنا تثور مشكلة الاختصاص، فهنالك الدولة التي ينتمي اليها من قام بإصدار الإذن و التي تختلف عن دولة البنك المسحوب ،هنا الاختصاص بمحاكمة المتهم بجريمة الاحتيال الالكتروني بمحاكم دول ثلاث . [٢٠]

وقد يكون الاختصاص المكاني للقائم بالتحقيق في بعض الدول شاملاً جميع أقليم الدولة الإتحادية ، وهذه الطائفة تشمل الجرائم الإتحادية مثل التزوير في المحررات الرسمية الإتحادية ، أي الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الإتحاد ، أو يكون اختصاص القائم بالتحقيق منحصراً بدائرة في مكان معين.[٢١]

أما في التشريع العراقي فقد نصت المادة (٥٣) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أن (يحدد إختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل بها أو أية نتيجة ترتب عليها أو فعل يكون جزء من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة، كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد المال الذي إرتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبيها أو شخص عالم بها)،[٢٢]ونجد إن المشرع في القانون العراقي توسع في تحديد الاختصاص المكاني فإلى جانب مكان وقوع الجريمة أضاف المكان الذي وجد فيه المجنى عليه ، والمكان الذي وجد فيه المال الذي إرتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها .

ونستنتج مما تقدم إن جريمة الاحتيال الإلكتروني يمكن ان تؤدي الى إقتراف النشاط الجرمي في دولة و تتحقق النتيجة الجرمية في دولة أخرى ،و بما ان من خصائص هذه الجريمة أنها لا تعترف بحدود فقد تتم في مكان و تحقق نتيجتها في مكان أو بلد آخر مما يجعل عملية تحديد الاختصاص المكاني للتحقيق في مثل هذه الجريمة أمر يختلف عما هو عليه في الجرائم التقليدية.

وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الإختصاص قاضي التحقيق بوصفه القائم بالتحقيق، فاستناداً الى المادة (٥٢) منه (يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين...)، وهذا يعني أن قاضي التحقيق هو من يجب أن يقوم بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية عامة، وبضمنها جريمة الاحتيال الإلكتروني، الأمر الذي يستدعي في نظرنا معالجة من خلال إقرار نص في القانون بذلك، هذا على الرغم من إن المحقق لا يقيد بقواعد الاختصاص على إختلافها ،الا في حالات الضرورة الإجرائية ، بحيث يظل نشاطه الإجرائي صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية.[٢٣]

كما تقدم إن التحقيق في جريمة الاحتيال الإلكتروني يختلف عنه في الجرائم التقليدية ، و يكون الاختلاف في الوسائل التي تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم ، بمعنى إن سلطات التحقيق يجب ان تكون مختصة في هذه النوعية من الجرائم ، بحيث يجب ان تكون مختصة في عديد من الأمور سواء على مستوى مرتكبها ،و أنها من الجرائم العابرة الحدود ذات الأثر الكبير في مخاطرها و أضرارها.[٢٤]

لذلك لابد ان يكون المحقق في هذه الجريمة متمتعاً، الى جانب الإلمام بأصول البحث الجنائي أو قواعد التحقيق القانونية.

كما إن تخصص السلطات القائمة بالتحقيق يمكن العمل على تحقيقه من خلال الالتزام بمنهج تنظيمي يتم بمقتضاه تحديد تخصصات لأعضاء الضبط القضائي ، و من ثم تنظيم حركة توزيع العمل، و لكن من دون أن تسحب اختصاصات عضو التحقيق في باقي الجرائم لكي يختص فقط بهذه أو تلك النوعية من الجرائم ، وإنما يظل مثل هذا الأمر في نطاق التخصص النوعي.[٢٥]

---

(١٩) د.ياسر محمد الكومي محمود ابو الحطب ، الحماية الجنائية و الأمنية للتوقيع الإلكتروني ، منشاة المعارف ،الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٢٤١- ٢٤٢ .

(٢٠) د.غنام محمد غنام ، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكومبيوتر والإنترنيت و جرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الإنترنيت ، دار الفكر و القانون ،المنصورة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣٠-٢٣١ .

(٢١) د.ممدوح خليل البحر ، إختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي و المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص ٥٩ .

(٢٢) المادة (٥٣) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢٣) د.ممدوح خليل البحر ،مصدر سابق ، ص ٦٧ .

(٢٤) عبدالله سيف الكيتوب ،مصدر سابق ،ص ١١٤ .

(٢٥) د.خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ،ص ٣٩ .

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٣٠٣-٣١٩
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

بمعنى أنه لنجاح المحقق في القيام بعملية التحقيق في جريمة الاحتيال الإلكتروني لابد له أولاً من أن يكون متخصصاً على الصعيد التقني المعلوماتي، وأن يستعين ، ثانياً، بمجموعة من أعضاء الضبط القضائي من الذين تلقوا تدريبات مكثفة على نظام المعالجة الآلية للبيانات ، ومنحه كذلك صلاحيات واسعة في الاستعانة بالخبراء، هذا اضافة الى مواكبة المتغيرات التكنولوجية في مجال الحاسبات و المعلوماتية، و ذلك من خلال تنظيم البرامج التدريبية الدورية، والاطلاع على أجهزة التحقيق الخاصة في الجرائم المعلوماتية.

إن التخصص له أهميته في المجالات كافة، وهو يلعب دوراً كبيراً في تنفيذ التشريعات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات و الإنترنيت، ومن اللازم أن يكون المشارك في البرنامج التدريبي مؤهلاً لذلك سواء من منتسبي الشرطة أم سلطات التحقيق الجنائي ، أما المنهج الذي يعتمد في التدريب، فلا بد أن يكون شاملاً وقائماً على مختلف النواحي العلمية و العملية و النظرية.[٢٦]

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق في جريمة الاحتيال الإلكتروني

إن التحقيق في جريمة الاحتيال الإلكتروني يتطلب إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات التحقيق في الجرائم التقليدية، بحيث تهدف هذه الإجراءات في المقام الأول الى جمع و فحص الأدلة الإلكترونية التي تفيد بوقوع الجريمة و نسبتها الى فاعلها ، وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على العديد منها، ولبيان خصائص إجراءات التحقيق المعتمدة في جريمة الاحتيال الإلكتروني، سنتوقف عند الكشف على مكان الحادثة (المعاينة) و التفتيش، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الكشف على مكان الحادثة (المعاينة)

يعد الكشف بصورة عامة إجراء من أهم إجراءات التحقيق ،لان المكان الذي ترتكب فيه الجريمة يعد الوعاء الاساس الذي يحتوي على الأدلة الجنائية التي يتركها الجاني وراءه في أعقاب اقترافه الجريمة ، ذلك إن الجاني عند ارتكابه فعله الجرمي يكون في حالة من الاضطراب النفسي بشكل لا يتيح له المراجعة الدقيقة لأعماله و إزالة الآثار التي يتركها في مكان الحادث ،مما يؤدي الى ترك ما يشير الى شخصيته ، لذلك لابد للمحقق من الانتقال على الفور الى مكان الحادث و إجراء الكشف و إثبات الآثار المادية للجريمة و المحافظة عليها و إثبات حالة الأماكن و الأشخاص و كل ما يفيد في كشف الحقيقة.[٢٧]

ويعرف الكشف بأنه عبارة عن الرؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لاثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة.[٢٨]كما يعرف بأنه (ملاحظة وفحص حي مباشر لمكان أو شخص أو شيء له علاقة بالجريمة لاثبات حالته والكشف والتحفظ على كل ما يفيد من الاشياء في كشف الحقيقة)،[٢٩]أو هو إجراء يقوم فيه المحقق الجنائي بالانتقال الى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بارتكاب الجريمة وكيفية وقوعها ، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الجريمة.[٣٠]

ويعرف الكشف في الجريمة المعلوماتية بأنه مشاهدة المكان الذي أرتكبت فيه الجريمة وعمل وصف شامل له، لاثبات حالته بالكيفية التي تركها بها الجاني.[٣١]

وفي ضوء هذه التعاريف يمكن تعريف الكشف (أو المعاينة) في جريمة الاحتيال الالكتروني بأنه انتقال المحقق الى مسرح الجريمة لجمع الآثار المتعلقة بالجريمة المرتكبة، وجمع كل ما يفيد في الكشف عن الجريمة والجاني.

ويتضح بأن الكشف يكون بغرض المعاينة بانتقال المحقق الى منزل المتهم أو غيره لاجل تفتيشه و ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة ، أو الانتقال للقيام ببعض إجراءات التحقيق كسماع الشهود و مطابقة أقوالهم على معالم المكان و آثار الجريمة. و يعد انتقال المحقق عند وقوع الجناية وجوبياً لأن ذلك يساعد على إنجاز الإجراءات الجنائية بسرعة ، كما إن التأخير فيه قد يؤدي الى إمتداد يد العبث الى بعض الأدلة الأخرى في الدعوى ، كما إن وجود المحقق في مكان الحادث يسهل عليه عملية الكشف الفوري و دعوة الشهود.[٣٢]

---

(٢٦) .عبدالفتاح بيومي حجازي ،الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنيت ، دار الكتب القانونية ،القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ٨٨-٩٢ .

(٢٧) د.نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،٢٠١٣ ، ص ٢١٢ .

(٢٨) د.محمد زكي ابو عامر ،الإجراءات الجنائية ،ط٧ ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،٢٠٠٥ ،ص ٢٣٣ .

(٢٩) د. أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٢٤.

(٣٠) د.خالد محمود إبراهيم،مصدر سابق، ص ١٤٩.

(٣١) د.خالد محمود إبراهيم، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٣٢) د.عبدالفتاح بيومي حجازي ،مصدر سابق ، ص ٣٠٧ .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.13

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٣٠٣-٣١٩
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

ويتصف محل الكشف بأهمية كبيرة، ويتمثل في مختلف الأشياء كالأسلحة أو الرسائل أو أجهزة الحاسب ، بمعنى إن الشيء يمكن أن ينطبق على جسم آثارها او ذات المكان الذي وقعت فيه ، و يتم كشف الاشياء من خلال الانتقال إليه سواء كان مقصوداً من اجل إثبات الحالة أو عَرَضاً أثناء التفتيش او دخولها بوجه قانوني ، و قد يكون محل إثبات الحالة على الشخص، لذلك يمكن فحص الحالة البدنية للمجنى عليه لإثبات آثار الجريمة.[٣٣]

وارتباطاً بطبيعة جريمة الاحتيال الالكتروني بوصفها إحدى الجرائم المعلوماتية فأن محل الكشف فيها يكون منصباً على العناصر المرتبطة بارتكابها ، وهي:

(أ) البيانات الالكترونية المتضمنة المشروع الاجرامي للجاني (المحتال) بخداع المجنى عليه والاستيلاء على ماله.
(ب) الاجهزة الالكترونية المستخدمة في ارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني.
(ت) الأشخاص أو الجهات التي وقعت عليها جريمة الاحتيال الالكتروني.[٣٤]

إن للكشف أهمية بالغة في الجرائم التقليدية ، و قد لا يكون له أهمية في بعض الجرائم الأخرى التي لا تخلف وراءها آثاراً مادية فلا جدوى من الكشف ، كما في جرائم الإمتناع التي لا يجدي الفحص فيها نفعاً كجريمة قتل الأم لطفلها الرضيع بالإمتناع عن الرضاعة أو جرائم الرشوة او السب،[٣٥]وكذلك تتضاءل أهميته في جرائم المعلوماتية خاصة مع تقدم كافة وسائل تلك الجريمة، ولحرفية و مهارة القائمين بها في معظم الأحوال ،و بما يؤدي الى ندرة بقاء و استمرار الآثار المادية التي يستدل عليها بوسائل الكشف التقليدية المعروفة ، ومن جانب آخر فإن طول الوقت ما بين حدوث الجريمة و بين تأريخ كشفها له أثر سلبي مما يؤدي الى إزالة الآثار الناجمة عنها بسبب العبث بالآثار أو تلفها،[٣٦]كما إن طول الفترة بين حدوث الجريمة و كشفها قد يؤدي الى تغيرات يمكن أن تطرأ على مسرح الجريمة نتيجة تردد عدد الأشخاص الى هذا المسرح في تلك الفترة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة و الكشف عنها ،و قد يؤدي هذا أيضاً الى التلاعب بالبيانات من قبل الجاني ، وذلك عن طريق المحو أو التحريف مثلاً.[٣٧]

إن إجراء الكشف في جريمة الاحتيال الإلكتروني يتطلب إتخاذ عدد من الخطوات التحضيرية التي يتمثل أبرزها فيما يأتي:

1- تحديد فريق الكشف من المحققين والخبراء الذين تتوافر فيهم الخبرة التقنية والمعلوماتية اللازمة.
2- توفير المعلومات الكافية عن مسرح الجريمة، ومالك المكان وعدد أجهزة الحاسوب فيه، ونوعها والشبكات الالكترونية التي ترتبط بها.
3- تحضير الاجهزة والبرامج الخاصة بالكشف على أجهزة الحاسوب والشبكات الالكترونية لاستخدامها عند الحاجة في مسار الكشف.
4- إتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على آثار الجريمة قبل الوصول الى مسرح الجريمة، مثل قطع التيار الكهربائي عن مكان الكشف لمنع الجاني من محو آثار الجريمة، أو العمل على حراسة مسرح الجريمة للحفاظ عليه من العبث ، أو ما شابه ذلك.[٣٨]

أما عند القيام بالكشف فمن الضروري الالتزام بعدد من الضوابط، ومن أبرزها ما يأتي[٣٩]:

1- الاستيلاء على جميع الأجهزة المعلوماتية و الحواسيب الآلية الموجودة في مكان الكشف ،و تحديد مواقعها بأسرع وقت ممكن ، و تعطيل شبكات الاتصال التي يمكن أن تؤدي الى تخريب الأدلة الموجودة .
2- على الجهة القائمة بالكشف أن تضع حراسة كافية على مكان الكشف و مراقبة جميع التحركات داخل مسرح الجريمة ، و كذلك وضع جميع الاتصالات الهاتفية الموجودة تحت المراقبة مع ابطال مفعول أجهزة الهاتف المتحرك التي قد تساعد عن طريق تقنية معينة في تدمير أدلة الجريمة المعلوماتية متى تم توصيلها بالأجهزة محل الكشف .
3- على الجهة القائمة بالكشف أن تضع خطة مناسبة للكشف ، موضحة بالرسومات، مع القيام بالمراجعة التي تكفل تنفيذها على الوجه الكامل .

---

(٣٣) .مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٤ ، ص ٦٤٣ .
(٣٤) عبدالله عبدالكريم عبدالله، جرائم المعلوماتية والأنترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٨.
(٣٥) د.عمار عباس الحسيني ، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٥٩ .
(٣٦) د.هشام محمد فريد رستم ، مصدر سابق ،ص ٥٩ .
(٣٧) د.نبيلة هبة هروال ،مصدر سابق ، ص ٢١٧ .
(٣٨) د. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ١١١.
(٣٩) د.عبدالفتاح بيومي حجازي ،مصدر سابق ، ص ٣١٧ .

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

4- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن ان يتسبب في محو البيانات المسجلة.[٤٠]
5- التحفظ على محتويات سلة المهملات و ما فيها من أوراق ممزقة و شرائط و أقراص ممغنطة و غير سليمة أو محطمة و رفع البصمات التي قد تكون عليها ، و كذلك التحفظ على مستندات الإدخال و المخرجات الورقية لجهاز الحاسب الآلي ، و التي قد تكون ذات صلة بالجريمة.[٤١]
6- التحفظ على مستندات الإدخال و المخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة
7- إجراء الكشف لا بد ان يقتصر على المحققين الذين تتوفر فيهم الكفاءة العلمية و الخبرة الفنية في مجال الحاسبات ، و كذلك يجب ان تتم هذه الإجراءات وفق مبدأ المشروعية و في إطار ما تنص عليه القوانين الجنائية.[٤٢]

ومن المهم خلال اجراء الكشف القيام بتوثيق تأريخ ووقت الكشف، ووصف مسرح الجريمة بصورة دقيقة وبكافة تفاصيله، ووصف الأدلة الرقمية، والوضعية التي كانت عليها، وتوثيق الشبكات الالكترونية المرتبطة بأجهزة الحاسب في مسرح الجريمة، وكذلك البرامج المتعلقة بارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني، ولغرض تفادي ضياع الأدلة في هذه الجريمة يتوجب القيام بما يأتي:

1- تصوير الحاسب الألي والاجهزة المتصلة به، مع تسجيل تأريخ ووقت ومان التصوير.
2- تدوين الطريقة المعتمدة في اعداد نظام الحاسب الآلي.
3- إثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بنظام الحاسب الآلي، للاستفادة من ذلك عند عرض القضية أمام المحكمة.[٤٣]

ويتوجب عند الانتهاء من الكشف الحفاظ على مسرح الجريمة من العبث بالآثار فيه، وذلك لغرض القيام بتكرار الكشف في المستقبل، إذ أن تكرار الكشف يساعد الجهة القائمة به في العثور على آثار جديدة أو أشياء عمل الجاني على إخفائها ، وهو مطلوب كذلك إذا ما أرادت لاحقاً اماطة اللثام عن الغموض في جانب في القضية الجزائية.[٤٤]

ونستنتج مما تقدم إن الكشف في جريمة الاحتيال الإلكتروني على الرغم من ضرورة القيام به، الا أنه ليس مجدياً في الأحوال كافة، كما في الجرائم التقليدية ، كما أن القيام به يتطلب مراعاة جملة من الضوابط و القواعد و الإرشادات الفنية التي تساعد في التوصل الى كيفية وقوع الجريمة و معرفة مرتكبها .

المطلب الثاني

التفتيش في جريمة الاحتيال الإلكتروني

هو إجراء من إجراءات التحقيق على المحقق الجنائي القيام به قبل أن يقوم الجاني باخفاء معالم الجريمة إذا ما سنحت له الفرصة و اتسع له الوقت ، وهو عبارة عن البحث في مسرح الجريمة عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن او الشخص ،و ذلك بهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها الى المتهم وفقاً لإجراءات قانونية محددة.[٤٥]كما يعرف بأنه (إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص طبقاً للاجراءات المقررة قانوناً في محل يتمتع بالحرمة بهدف الوصول الى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لاثبات ارتكابها أو نسبتها الى المتهم).[٤٦]

ويمكن تعريف التفتيش في جريمة الاحتيال الالكتروني بأنه إجراء من اجراءات التحقيق تقوم به الجهة القائمة بالتحقيق، ويتمثل في فحص أجهزة الحاسب الآلي للجاني والاجهزة والشبكات التي يرتبط بها بهدف الحصول على الادلة التي تساعد في الكشف عن جريمة الاحتيال الالكتروني المرتكبة ونسبتها الى الجاني.

وبما إن التفتيش يرد على محل ، و هذا المحل منح له القانون حرمة خاصة باعتبار أنه مستودع سر صاحبه ، لذلك لا يجوز الاطلاع عليه أو على ما بداخله الا في الأحوال المنصوص عليها في القانون ، أو في حالة رضاء حائزه ، والتفتيش قد يرد على المسكن أو الأشخاص أو محل آخر جعله القانون في حكم السكن ، كأماكن العمل سواء كان العمل لشخص أم يعمل لدى الغير.[٤٧]

---

(٤٠) عبدالله سيف الكيتوب ،مصدر سابق ،ص ١٢٣ .
(٤١) د.نبيلة هبة هروال ،مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .
(٤٢) د.عبدالله حسين علي محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ،ص ٣٦٥ .
(٤٣) د. خالد محمود إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٦٤.
(٤٤) د. خالد محمود إبراهيم، المصدر السابق، ص ١٦٣.
(٤٥) د.احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،ط٧ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٣ ، ص ٥٤٤.
(٤٦) د.عبدالفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٩٢.
(٤٧) د.عمر محمد ابو بكر يونس ، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنيت في القانون الأمريكي ،القاهرة ،٢٠٠٥ ، ص ٨٥٣ .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.13

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٣٠٣-٣١٩
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

وفي جريمة الاحتيال الإلكتروني لا يختلف التفتيش الذي تقوم به السلطة المختصة كإجراء من إجراءات التحقيق عن التفتيش في الجرائم التقليدية ، بحيث يقع التفتيش في هذه الجريمة على الحاسب والانترنيت و بما تشمله من مدخلات و تخزين و مخرجات لأجل البحث فيها عن أفعال غير مشروعة ، و التفتيش الذي يقع على هذه البيئة يعد من أهم المراحل حال إتخاذ الإجراءات الجنائية لكون محل التفتيش هنا الحاسب و الانترنيت.[٤٨]

ويمكن أن تواجه عملية التفتيش على الحاسب و الانترنيت بعض الصعوبات الإجرائية، و من أبرزها ما يتعلق بخضوع البيانات المخزنة آلياً لقواعد التفتيش التقليدية ،و التي منها : تعدد الأماكن التي يوجد بها النظام المعلوماتي داخل و خارج الدولة ،و هنالك صعوبات في تحديد الأشياء التي يهدف الى ضبطها من عملية التفتيش ،و غيرها من الصعوبات الأخرى مثل عدم اكتمال المعرفة المعلوماتية و التقنية لتنفيذ عملية التفتيش كما ينبغي أن تكون.[٤٩]

كما إن عملية التفتيش في جريمة الاحتيال الإلكتروني ترد على كل مكونات الحاسب الآلي سواء أكانت مادية أم معنوية ،و كذلك شبكات الاتصالات الخاصة به ، و كذلك الاشخاص الذين يستخدمون الحاسب الآلي محل التفتيش ، وهي تشمل جميع المكونات المادية ،و المكونات المعنوية التي تشمل برامج النظام و برامج التطبيقات سابقة التجهيز طبقاً لاحتياجات العميل ،و يستلزم للقيام بتفتيش الحاسب الآلي مجموعة من الأشخاص لديهم الخبرة و المهارة التقنية في نظم الحاسب الآلي مثل مشغلي الحاسب الآلي و خبراء البرامج و مديري النظم المعلوماتية .[٥٠]

وبما إن محل التفتيش هو الاطلاع على الأسرار الخاصة و ليس الأشياء المعلنة للجمهور، فأن محل التفتيش في جريمة الاحتيال الإلكتروني يرد على الحاسب و المكونات المادية و المعنوية،[٥١]بحيث يعد الحاسب و المكونات المادية من الاشياء المادية ، التي يمكن تفتيشها من قبل السلطات المختصة. و الاشياء المادية هي جهاز الحاسب و الطابعة و الماسح الضوئي و السماعات، و غيرها من المكونات المادية الأخرى ، سعياً للوصول الى الأدلة التي تساعد في كشف الحقيقة.[٥٢]

أما المكونات المعنوية فهي عبارة عن البرامج و بيانات الحاسب الآلية التي لها طبيعة غير مادية ،و كذلك شبكة الانترنيت ، فهي مجرد برامج و بيانات الكترونية ليس لها أي مظهر مادي محسوس في العالم الخارجي ، فهل يمكن تفتيشها ؟ هنا انقسم الفقه الى إتجاهين :-

الإتجاه الأول :- يرى انصاره بأنه يمكن تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب إذا كانت الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة ، وقد أكد على ذلك،مثلاً، قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم (١٧) لعام ٢٠١٢ ، فالمادة (٢٦/ب) نصت على أن (تعد البرمجيات الحاسبية من الاشياء المادية التي يجوز تفتيشها وضبطها وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية) ، كما نصت الفقرة (هـ) من المادة نفسها على أن: (على كل صاحب أو مدير أي منظومة معلوماتية ترتكب جريمة معلوماتية باستخدام منظومته أن يتيح للضابطة العدلية تفتيش وضبط البيانات والمعلومات والبرمجيات الحاسبية والحصول على نسخة منها ويمكن في حالات الضرورة ضبط الأجهزة والبرمجيات الحاسبية المستخدمة أو جزء من مكوناتها).[٥٣]

كما أكد المشرع في القوانين الغربية على ضرورية اجراء التفتيش على المكونات المعنوية ، فالمادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية اليوناني خولت سلطات التحقيق إمكانية فعل أي شيء ضروري في سبيل الحصول على الأدلة و كشف الحقيقة ، ويفسر الفقه عبارتي (أي شيء) بأنها تمتد لتشمل البيانات المخزنة او التي تمت معالجتها إلكترونياً.[٥٤]

الإتجاه الثاني :- يرى أنصاره هذا الإتجاه بأن التفتيش هو ضبط الأدلة المادية ولا يشمل بذلك التفتيش البيانات و البرامج الآلية المحسوسة او غير المحسوسة معاً، لذلك يقترح الفقه ضرورة أن يضاف الى هذه الطريقة التقليدية للتفتيش إمكانية البحث و ضبط

---

(٤٨) عبدالله سيف الكيتوب ،مصدر سابق ، ص ١٢٧ .

(٤٩) د.رمزي رياض عوض ،مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة و ما قبلها –دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،٢٠٠٠ ، ص ٨٥ .

(٥٠) عبدالله سيف الكيتوب ،مصدر سابق ، ص ١٢٨ .

(٥١) د.حسن الجوخدار ،اصول المحاكمات الجزائية ،ط ٥ ،ج٢ ، منشورات جامعة دمشق، دمشق ،١٩٩١، ص ١٥٨

(٥٢) د.خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ،ص ١٩٥ .

(٥٣) المادة (٢٦) فقرة (ب،هـ) من قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

(٥٤) د.هلالي عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٧، ص ٨٢ .

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٣٠٣-٣١٩
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي أو بيانات الحاسب الآلي، و من ثم تصبح الغاية الجديدة هي البحث عن الأدلة المادية للحاسب الآلي أو أية مواد معالجة بواسطته.[٥٤]

وهنالك فريق من الفقه يقوم بالمقارنة و الموازنة بين الاتجاهين ، ويرى بأنه لابد من التمييز بين المعلومات من جهة، و البيانات المعالجة إلكترونياً من جهة اخرى ، ذلك إن المعلومات ليست شيئاً مادياً و انما هي علمياً، وعلى الرغم من تجسيدها مادياً في وعاء يحتويها و تنتقل الى الغير بواسطتها ،فأنها ذات طبيعة معنوية مؤكدة ، و من ثم فلا يرد عليها تفتيش أو ضبط ، أما البيانات المعالجة إلكترونياً فهي نبضات أو ذبذبات إلكترونية و إشارات أو موجات كهرومغناطيسية قابلة لأن تسجل و تخزن على وسائط معينة ، و يمكن نقلها و بثها و استغلالها و إعادة إنتاجها ،كما أنه يمكن تقديرها كمياً من حيث المبدأ و يمكن قياسها، و بالتالي تخرج عن كونها شيئاً معنوياً كالحقوق و الآراء و الأفكار ، بل هي شيء له في العالم الخارجي وجود مادي محسوس .[٥٥]

خلاصة القول على القائم بالتفتيش ان يفتش جميع المنظومات الموجودة التي لها علاقة بجريمة المرتكبة في مكان الحادث و ضبط البيانات و البرامج و الاجهزة الالكترونية ،و كما اكدت على هذا قانون العراقي و في المادة (٧٨)[٢] ،و التي توكد فيها اجراء التفتيش على الاشياء التي اراد من اجلها التفتيش .

ونستنتج مما تقدم ، إن التفتيش في جريمة الاحتيال الإلكتروني يتطلب التفتيش عن جميع الاشياء المتعلقة بالجريمة سواء تعلقت هذه الاشياء بالمكونات المادية للحاسب الآلي ، أم المكونات المعنوية، ليشمل البيانات و البرامج و الشبكات و كل ما يتعلق بطبيعة هذه الجريمة ، وكذلك البيئة التي تتعامل معها السلطات المختصة بالتفتيش و لتي هم قاضي التحقيق او المحقق او أعضاء الضبط القضائي بأمر من القاضي او من يخوله القانون .

و بما إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي فلابد أن تتحقق فيه مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية نتناولها كالآتي :-

أولاً :-الشروط الموضوعية للتفتيش:

تعد الشروط الموضوعية للتفتيش لازمة لإجراء تفتيش صحيح ، و يمكن حصرها في ثلاثة شروط أساسية هي :- السبب ،المحل ، السلطة المختصة بالقيام به،[٣] و فيما يلي تفصيل لكل شرط منها على حده:

1- سبب التفتيش في جريمة الاحتيال الإلكتروني:

يشترط لصحة التفتيش البحث عن أدلة معينة في كشف الحقيقة في جريمة الاحتيال الإلكتروني ، و اتهام شخص معين أو أشخاص معينين بارتكابها أو المشاركة في ارتكابها ، و هذا الأمر منطقي ،لانه لا وجود للدعوى الجنائية إذا لم تكن هنالك جريمة أصلاً ، و من ثم لا يتصور القيام بإجراء التفتيش الا بصدد جريمة قد وقعت ، و هو الغاية من التفتيش الذي يتمثل في ضبط الحاسب الالي و البرامج و البيانات الموجودة فيه أو غيرها الذي يفيد في كشف الحقيقة،[٥٦] و يشترط هنا أيضاً ان توجد قرائن و إمارات في أجهزة معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة بخصوص وقوع جريمة الاحتيال الإلكتروني ،و التي هي عبارة عن سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي ، أي إن السبب في التفتيش هو ذلك السلوك الاحتيالي الذي قام به الجاني . و لا يكون وقوع جريمة الاحتيال الإلكتروني كافياً لاجراء التفتيش، بل لا بد من أن تتوافر في حق المتهم المراد تفتيش شخصه أو مسكنه دلائل كافية تدعو الى الاعتقاد بأنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلاً او شريكاً ، مما يستوجب إتهامه بارتكابها ، وبخلاف ذلك يستوجب على القاضي ان يصدر أمراً بان لا داعي لإقامة الدعوى.[٥٧]

لذلك يتوجب لاجراء التفتيش أن تتوافر القرائن و الإمارات الكافية على تبرير القيام به ، وبخلاف ذلك لا تتوافر لدى المحقق الأسباب الكافية للقيام بتفتيش مكان او البحث لدى الشخص المراد تفتيشه عن أدوات استخدمت في ارتكاب جريمة الاحتيال الإلكتروني او اشياء متحصلة منها، أو مستندات إلكترونية يحتمل ان تكون بها فائدة في استجلاء الحقيقة لدى المتهم او غيره.[٥٨]

---

[٥٥] عبدالله سيف الكيتوب ، مصدر سابق ، ص١٣١ .

[٥٦] د.هشام محمد فريد رستم ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .

[٢] المادة(٧٨) من قانون اصول المحكمات الجزائي (لا يجوز التفتيش الا بحثاً عن الاشياء التي اجرى التفتيش من اجلها فاذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة او ما يفيد في الكشف عن جريمة اخرى جاز ضبطه ايضاً).

[٣] نبيلة هبة هروال ،مصدر سابق ،ص ٢٢٩ .

[٥٧] د.محمود محمد محمود جابر ،مصدر سابق ، ص ١٧٧ .

[٥٨] د.عبدالفتاح بيومي حجازي ،مصدر سابق ، ص ٣٨٧ .

[٥٩] د.سليمان أحمد فضل ،المواجهة التشريعية و الأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)،دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠١٣ ، ص ٣٠٦ .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.13

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٣٠٣-٣١٩
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

و نستنتج من خلال ما تقدم، أنه لصحة التفتيش في جريمة الاحتيال الإلكتروني الذي يقوم به المحقق من خلال تحرياته و استدلاله يجب أن تكون هذه الجريمة قد وقعت ، ان توجد دلائل و إمارات و قرائن كافية يبرر عملية التفتيش من اجل كشف وقوع جريمة الاحتيال الإلكتروني .

2- محل التفتيش في جريمة الاحتيال الإلكتروني:

للقيام بالتفتيش لابد أن يوجد محل يرد عليه ، قد يكون شخصاً أو مكاناً ، و يشترط فيها أن يكون محدداً أو قابلاً للتحديد ، و أن يكون مشروعاً، أي محل صحيحاً و غير مخالف للقانون. [٦٠]

ويقصد بالمحل مستودع سر الانسان ، و ان يكون لهذا المستودع حرمة خاصة ،و المحل في جريمة الاحتيال الإلكتروني هو الحاسب بمكوناته المادية و المعلوماتية و شبكاته، و هذا المحل يمكن أن يكون موجوداً في مكان معين منحه القانون حرمة خاصة كالمسكن، أو بحوزة شخص كالحاسب المحمول و التقنيات الإلكترونية .[٦١]

وقد يكون محل التفتيش مكاناً ، أو يكون بصحبة مالكه ،أي إن الحرز الذي يوجد فيه الحاسب الآلي هو بطبيعته حرز مادي كالمكتب او المنزل أو العقار أو غير ذلك أو حرز شخصي ، كما هو الحال بالنسبة للحاسوب المحمول ، لذا على المحقق عند إصدار إذن التفتيش أن يحدد محل التفتيش ، و الغرض منه ،و التأكد من أنه مما يجوز تفتيشه ، و الإ كان تفتيشاً باطلاً.[٦٢]

إضافة الى ذلك، قد يكون محل التفتيش الشخص الذي يقوم باستخدام الحاسب الآلي او مستغليه او خبراء الحاسب الالي أو محللي أو مهندسي الصيانة و الاتصالات أو من مديري النظم المعلوماتية او أي أشخاص آخرين يكون بحوزتهم أجهزة او معدات معلوماتية او أجهزة حاسب آلي محمولة او تلفونات متصلة بجهاز المودوم ، لذا يجب ان يجري تفتيش هؤلاء الاشخاص.[٦٣]

وقد أكدت على ذلك المادة (٧٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بنصها على أن : (القائم بالتفتيش أن يفتش أي شخص موجود في مكان يشتبه به أنه يخفي شيئاً يجري من أجله التفتيش).

كما يجوز في بعض الحالات تفتيش الاشخاص الآخرين غير المتهم و قد اجاز القانون ذلك في الحالتين الآتيتين :-

(أ) إذا توافرت أدلة قوية او إمارات على أن هذا الشخص بحوزته أشياء تتعلق بالجريمة .

(ب) إذا توافرت إمارات و قرائن قوية على أن هنالك شخصاً غير المتهم يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز للمحقق ان يقوم بتفتيشه.[٦٤]

أما تفتيش المسكن كمحل فهو كل مكان لسكنى صاحبه و مستودعه السري ، يجب ان لا يدخله او يقتحمه أحد دون إذنه ،الا أن للمحقق في حالة صدور أمر بالتفتيش ان يقوم بتفتيش المكان متى وجدت فيه مكونات لكومبيوتر سواء كانت مادية أو معنوية أو شبكات اتصال خاص تفيد في كشف الحقيقة . وعلى قاضي بالتحقيق ان يقوم بنفسه بعملية التفتيش أو يندب أحد أعضاء الضبط القضائي، و في هذه الحالة لا يشترط ان يكون الإذن ثابتاً بالكتابة ، و في حالة الاستعجال يجوز إبلاغ ذلك الإذن بالتلفون، بشرط أن يكون لذلك الإبلاغ أصل ثابت في الأوراق.[٦٤]

3- السلطة المختصة بالتفتيش:

حدد المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية السلطة المختصة بالتفتيش، إذ نصت المادة (٧٢) فقرة (ب) منه على أن (يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله القانون إجراءه) ، أي إن الأصل في القيام بالتفيش هو قاضي التحقيق ، و استثناء وفي الحالات التي لا يكون فيها قاضي التحقيق موجوداً لسبب ما ، فقد منح قانون اصول المحاكمات الجزائية صلاحية اجراء التفتيش الى سلطات أخرى غير السلطة المختصة أصلاً، لذلك يمكن أن يباشر التفتيش المحقق أو أعضاء الضبط القضائي، الا أن القانون اشترط أن يكون ذلك بناء على أمر بذلك من قاضي التحقيق.

---

[٦٠] د.أحمد يوسف الطحطاوي ، الأدلة الإلكترونية و دورها في الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٥ ،ص ١٣٨ .

[٦١] سامي جلال فقي حسين ،التفتيش في الجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٠ .

[٦٢] عبدالله سيف الكيتوب ،مصدر سابق ، ص ١٣٧ .

[٦٣] د.عبدالفتاح بيومي حجازي ،مصدر سابق ، ص ٣٨٨-٣٨٩ .

[٦٤] د.عدنان زيدان ، الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ج١ ، كلية الشرطة، أبو ظبي ،ص ٣٠٠ .

[٦٥] د.خالد ممدوح ابراهيم ،مصدر سابق ، ص ٢١٥.

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٣٠٣-٣١٩
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

كما منح قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ لعضو الادعاء العام صلاحيات و سلطات قاضي التحقيق في مكان الحادث و عند غياب قاضي التحقيق المختص ويتوجب على عضو الإدعاء العام تسليم الأوراق في حالة حضور قاضي التحقيق ما لم يطلب منه الأخير الإستمرار ، وفي هذه الحالة لعضو الأدعاء العام إتخاذ كافة الإجراءات التحقيقية اللازمة بخصوص الجريمة التي وقعت و منها اليقام بالتفتيش إن اقتضى الأمر ذلك.[٦٦]

إن القانون ، كما تقدم، منح صلاحية إستثنائية للمحقق لاجراء التفتيش، وذلك بالنظر الى ضرورات عملية مردها الحرص على تسهيل أعمال التحقيق و سرعة انجازه و الإفادة من قدرات المحقق في تنفيذ بعض إجراءاتها ، أُجيز له القيام بأعمال معينة من اعمال التحقيق و ذلك بعد صدور إذن من سلطة التحقيق المختصة للقيام به ، ومن هذه الاعمال التي يقوم به المحقق :-

(أ) التفتيش بناء على إذن:

لكي يقوم المحقق باجراء التفتيش لابد أن يوجد إذن بالتفتيش و هذا الإذن يجب أن يكون محدداً و خاصة في المحل والأشياء المراد البحث عنها لضبطها ، كما لو تضمن ذاك الإذن القيام بتحديد القطع الصلبة المكونة منها الحاسب.[٦٧]

(ب) التفتيش الأشخاص بناء على أمر القبض :

يستطيع المحقق أن يقوم بتفتيش المحتال ، و يشترط لصحة هذا التفتيش أن تكون الواقعة محل ذلك الإجراء معقولة و مشروعة ، و أن يكون ذلك القبض بناءً على توفر دلائل كافية على ارتكابه جريمة الاحتيال الإلكتروني، و من ثم تفتيش جميع المعلومات و الاجهزة الإلكترونية التي بحوزة المتهم المحتال ، و تفتيش المتهم يعني تفتيش جسمه و ملابسه و فحصه بدقة و إخراج ما يخفيه فيها من متحصلات جريمة الاحتيال الإلكتروني ،و إذا كانت معه أمتعة جاز تفتيشها بحثاً عن أي جزئيات تتعلق بالوحدات المعلوماتية محل البحث ، سواء أكانت بين يديه أو يضعها أمامه في الطريق العام أو يضعها في سيارته.[٦٨]

(ت) التفتيش بناء على حالة التلبس بالجريمة:

معظم التشريعات الجزائية توسع سلطات المحقق في حالة التلبس بالجريمة، بحيث يباشر اختصاصاته بحثاً عن أدلة الجريمة و تحديد فاعلها ، سواء تعلق الأمر بتفتيش المساكن أو الأشخاص و ما يحملون من حاسوب نقال أو محمول أو تقنيات أخرى.[٦٩]

ويتحقق التفتيش في حالة التلبس مثلاً عندما يكون المحقق في احد مقاهي الإنترنيت يمارس هوايته ، و يلاحظ وجود شخص آخر يقوم بترويج مواقع وهمية على الشبكة من أجل تحقيق أرباح مادية ، فهنا تحققت شروط التلبس و بالتالي من الجائز للمحقق القبض على ذلك الشخص و تفتيشه .

(ث) التفتيش بناء على رضا المتهم أو التفتيش الإرادي:

لم يشير قانون العراقي الى هذا نوع من التفتيش و انما في بعض التشريعات اشار الى هذا التفتيش ،و يتم هذا من خلال قيام الشخص صاحب السلطة بإبداء الموافقة على تفتيش إرادي طوعي ، بحيث يقوم المحقق بهذا التفتيش في حالة قيام شك لديه بوقوع جريمة ما ، أي في حالة عدم وجود أدلة كافية لإدانة شخص معين ، ويهدف هذا النوع من التفتيش الى البحث فيما إذا كان مالك الحاسب او الشبكة او المؤسسة التي تدير الخادم او الملقم او المضيف او البيانات الكامنة في الحاسب مرتكباً او ضالعاً في جريمة،[٧٠] فعلى سبيل المثال: إذا أخبر أحد مزودي الإنترنيت المحقق بان لديه اشتراك بالبريد الإلكتروني مع أحد المحتالين ، فإذا سأله عن إمكانية تفتيش جهازه للتحقيق ،فأن وافق الأخير فأن التفتيش يكون صحيحاً و لا يتطلب إذناً.

وهذا النوع من التفتيش لا يشترط صدوره الا بموافقة الشخص ذي الشان فقط لا غير ، وهنا على المحقق ان يستفسر عن حقوق الآخرين قبل عملية التفتيش و أن يرسم الحدود بين المناطق التي تقع تحت السيطرة المشتركة للأشخاص الآخرين.

و من الاشخاص الذين يمكن لهم الموافقة على تفتيش الحاسب المشترك في حالة غياب المشتبه فيه او المتهم: الأزواج و الشركاء في المنزل و مدير المؤسسة طالما لديه سلطة مشتركة كافية على الحسابات و خاصة في الشبكات الخاصة ، كما يجب أن يحصل المحقق على إذن صاحب المقهى أو المدير المسؤول في حالة تفتيش الجهاز الذي ضبط لدى المتهم و هو يعمل عليه في المقهى أو المؤسسة.[٧١]

---

(٦٦) المادة (٣) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩المعدل (يمارس عضو الادعاء العام ،صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث ،عند غيابه ،و تزول تلك الصلاحية عنه ،عند حضور قاضي التحقيق المختص ،ما لم يطلب اليه مواصلة التحقيق كلا أو بعضا فيما تولى القيام به).

(٦٧) د.هشام محمد فريد رستم ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

(٦٨) د.هلالي عبداللاه احمد ،مصدر سابق ، ص ١٥٧ .

(٦٩) نبيلة هبة هروال ،مصدر سابق ، ص ٢٤٨ .

(٧٠) نبيلة هبة هروال ،المصدر السابق ، ص ٢٤٩ .

(٧١) د.عمر محمد بن يونس ،مصدر سابق ،ص ٩٣ .

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.13

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:٣٠٣-٣١٩
المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

ويستنتج إن سلطة التحقيق تستطيع أن تجري التفتيش إذا رأت ما يدعو على الاعتقاد من واقع التحريات والتحقيق أن هناك أشياءً أو أشخاصاً تدل على أن في الأمر جريمة، أي أن ينصب التفتيش على الاشياء المتحصلة من الجريمة أو الأشخاص المشاركين في ارتكابها.

ثانياً:- الشروط الشكلية للتفتيش:

لا يكفي لصحة التفتيش أن تتوافر الشروط الموضوعية فقط، بل لا بد من توافر الشروط الشكلية أيضاً ،و ذلك خوفاً على الحريات الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة ، و من أهمها:

1- ضرورة حضور بعض الأشخاص أثناء عملية التفتيش:

لكي يأخذ التفتيش مجراه القانوني لابد من حضور بعض الاشخاص و ذلك لضمان الاطمئنان الى سلامة الإجراء و صحته. والأصل إن الشخص الذي يستوجب حضوره اثناء التفتيش هو المتهم أو اى شخص اخر موجود في مكان الحادث ، خاصة إذا ما كان التفتيش بحقه أي واقعاً عليه ، وهذا الشرط يكون قائماً حتماً في تفتيش الأشخاص طالما أن التفتيش يقع عليهم ، غير أنه يجوز إجراء تفتيش المسكن في حالة غياب صاحبه،[٧٢] لذلك فقد قضت التشريعات بأن يكون التفتيش في حضور المتهم أو من ينيبه ، ومن ذلك التشريع العراقي، فقد نصت المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن (يجري التفتيش بحضور المتهم أو صاحب المنزل أو المحل أن وجد و بحضور شاهدين مع المختار أو من يقوم مقامه ...) ، اذ نجده يشترط في تفتيش المنازل و ما حكمها من قبل المحقق أن يتم في حضور المتهم ، و يجب ان يكون ذلك الإجراء بحضور شاهدين مع مختار .

2- زمان إجراء التفتيش في جريمة الاحتيال الإلكتروني:

لم يحدد القانون العراقي الزمان لإجراء التفتيش في الجرائم التقليدية ، و لكن بما إن جريمة الاحتيال الإلكتروني من الجرائم التي لها طبيعة خاصة تميزها عن الجرائم التقليدية ، و أنه يمكن ارتكابها في أي وقت ، و أنه من السهل التخلص من الأدلة الجنائية فيها و ذلك بمحوها في زمن قصير جداً ، فأنه من الضروري عدم تحديد زمن معين لتفتيش الادوات التي ارتكبت من خلالها تلك الجريمة ، ويمكن القيام به سواء أتم ذلك ليلاً أم نهاراً متى كانت المصلحة تقتضي ذلك.[٧٣]

3- تسبيب التفتيش:

على المحقق ان يسبب جميع إجراءات التفيش في محضر خاص و ذلك لضمان توافر العناصر الواقعية التي يتوافر بها سبب التفتيش بالمعنى الدقيق ، و حتى يكون ذلك التسبيب تحت رقابة هيئة الحكم،[٧٤] و كذلك الدفاع حتى يمكن مراقبة ما اذا كان إذن التفتيش قد صدر وفقاً للشروط القانونية من عدمه و حتى يمكن تقدير جدية صدوره و هو أمر يقدره المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع .

وخلاصة إن التفتيش يعد من الإجراءات اللازمة التي يجب ان يقوم بها المحقق عند ارتكاب جريمة الاحتيال الإلكتروني، وذلك في ظل الالتزام بالشروط الموضوعية والشكلية، التي يؤدي الاخلال بها الى مخالفته للقانون، وعدم الاعتداد بإجرائه، وفقدانه لأهميته الاثباتية.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا في (التحقيق الإبتدائي في جريمة الاحتيال الإلكتروني) الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، ندرج أبرزها على الوجه الآتي:

1- تعتبر مرحلة التحقيق في جريمة الاحتيال الالكتروني من ابرز و أهم المراحل التي يمكن أن يستعان بها لمواجهة تلك الجريمة و ذلك من خلال تسخير كل أجهزة الضبط القضائي في سبيل تحقيق ذلك ،و الاخذ بالاساليب التقنية الحديثة و خاصة في مجال الحاسبة و الشبكات و الانترنيت و الاتصالات .

2- تخصص سلطات التحقيق في جريمة الاحتيال الالكتروني أمر ضروري و لابد منه في ضوء ما تتسم به تلك الجريمة من طبيعة خاصة ،فضلاً عن صعوبتها و كثرة معوقاتها ،قلة اثارها المادية الدالة عليها الى جانب نقص لدى رجال الضبط القضائي أو أجهزة الأمن بصفة عامة ،و كذلك لدى أجهزة العدالة الجنائية .

3- لنجاح المحقق في القيام بعملية التحقيق في جريمة الاحتيال الإلكتروني لابد أن يكون متخصصاً على الصعيد التقني المعلوماتي، وأن يستعين بمجموعة من أعضاء الضبط القضائي والخبراء المتخصصين بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات ، وأن يضع في حسبانه أنه يتعامل خلال التحقيق مع متهم من صنف خاص من حيث قدراته الشخصية.

---

(٧٢) عبدالله سيف الكيتوب ، مصدر سابق ، ص ١٣٩ .

(٧٣) نبيلة هبة هروال ،مصدر سابق ،ص٢٦٢

(٧٤) د.احمد يوسف الطحطاوي ، مصدر سابق، ص ١٣٨ .

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

4- يمكن تعريف الكشف (أو المعاينة) في جريمة الاحتيال الالكتروني بأنه انتقال المحقق الى مسرح الجريمة لجمع الآثار المتعلقة بالجريمة المرتكبة، وجمع كل ما يفيد في الكشف عن الجريمة والجاني.
5- ارتباطاً بطبيعة جريمة الاحتيال الالكتروني بوصفها إحدى الجرائم المعلوماتية فأن محل الكشف فيها يكون منصباً على البيانات الالكترونية المتضمنة المشروع الاجرامي للجاني (المحتال) بخداع المجنى عليه والاستيلاء على ماله، والاجهزة الالكترونية المستخدمة في ارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني، والمجنى عليهم من الاشخاص أو الجهات.
6- إن إجراء الكشف في جريمة الاحتيال الإلكتروني يتم عن طريق الانتقال الى العالم الافتراضي على عكس الجرائم التقليدية ،و حتى تأتي الكشف بفوائدها في هذا العالم يجب تتبع خطوات فنية معينة قبل التحرك و الانتقال الى ذلك الاخير .
7- صلاحية مسرح جريمة الاحتيال الالكتروني للكشف ،لاسيما فيما يتعلق بالمكونات المادية للحاسب ،و كأشرطة الحاسب و الكابلات و مفاتيح التشغيل و غير ذلك ، وإن كانت الجريمة على المكونات غير المادية ذات صعوبة قد تحول دون فاعلية الكشف او فائدتها نظرا لقلة الآثار المادية المتخلفة عن تلك الجريمة ، فضلاً عن إمكانية التلاعب في البيانات عن بعد او محةها عن طريق التدخل من خلال وحدة طرفية من قبل الجاني .
8- يتوجب عند الانتهاء من الكشف الحفاظ على مسرح الجريمة من العبث بالآثار فيه، وذلك لضمان تكرار الكشف في المستقبل، من أجل العثور على آثار جديدة أو أشياء عمل الجاني على إخفائها ، أو لازالة الغموض في جانب من القضية الجزائية.
9- يعتبر تفتيش نظام معلومات الحاسب و وسائط و أوعية حفظ و تخزين البيانات المعالجة إلكترونية ،هو إجراء تفتيشي بمعناه القانوني ،بشرط توافر شروطه الشكلية و الموضوعية .
10- إن التفتيش في جريمة الاحتيال الإلكتروني لا يختلف عن التفتيش في الجرائم التقليدية ، الا في كونه يقع على الاشياء المتعلقة بالمكونات المادية أم المكونات المعنوية للحاسب الآلي ، ويشمل البيانات و البرامج و الشبكات و كل ما يتعلق بطبيعة هذه الجريمة ، وكذلك البيئة التي تتعامل معها السلطات المختصة بالتفتيش.
11- لم يحدد قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي معياد الزمني للتفتيش ،بخلاف بعض التشريعات اخرى الذي حدد ميقات زمني و هذا لا يكون مفيداً في جريمة الاحتيال الالكتروني التي تتميز بسهولة وسرعة محو اثارها المادية ، الامر الذي يعطي مجالاً للمجرم من التخلص من تلك الاثار.

ثانياً:التوصيات:

1- نوصي بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لاستبعاد الفراغ التشريعي فيما يتعلق بتنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية عامة.
2- من الأهمية بمكان الاخذ بمبدأ التخصيص في مجال التحقيق في الجرائم المعلوماتية عامة وجريمة الاحتيال الالكتروني خاصة، من اجل التعامل مع هذا النوع من الاجرام المستحدث و المتطور.
3- نوصي بعقد الدورات التدريبية و التطويرية المستمرة للجهات المعنية بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية والعمل على تأهيليها وصولاً للغرض المنشود في الحد منها و القضاء عليها.
4- نوصي بتدريس مقرر (الجرائم المعلوماتية) ضمن المقررات الدراسية لمؤسسات التعليم العالي والمتوسط، فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للتجريم والعقاب فيها، وكذلك فيما يخص إجراءات التحقيق والمحاكمة فيها.
5- نوصي بإقامة المؤتمرات العلمية وورش العمل المتخصصة في الجرائم المعلوماتية عامة، والتحقيق الابتدائي فيها خاصة.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.13

ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

1. احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،ط٧ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٣.
2. أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
3. بكري يوسف بكري محمد ، الوجيز في الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٦.
4. حسن الجوخدار ،اصول المحاكمات الجزائية ،ط ٥ ،ج٢ ، منشورات جامعة دمشق ،١٩٩١.
5. خالد محمود إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الألكترونية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠١٠.
6. رمزي رياض عوض ،مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة و ما قبلها –دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،٢٠٠٠.
7. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
8. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الاجرامي ، مطبعة جامعة بغداد، بغداد ١٩٨١.
9. سليمان أحمد فضل ،المواجهة التشريعية و الأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠١٣.
10. عبدالفتاح بيومي حجازي ،الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنيت ، دار الكتب القانونية ،القاهرة ، ٢٠٠٥.
11. عبدالفتاح بيومي حجازي ،مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والإنترنيت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.
12. عبدالله حسين علي محمود ، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
13. عبدالله سيف الكيتوب ،الأحكام الإجرائية لجريمة الاحتيال المعلوماتي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٣.
14. عبدالله عبدالكريم عبدالله، جرائم المعلوماتية والأنترنيت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
15. عدنان زيدان ، الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ج١ ، كلية الشرطة، أبو ظبي.
16. عمار عباس الحسيني ، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٥.
17. عمر محمد ابو بكر يونس ، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنيت في القانون الأمريكي ،القاهرة ،٢٠٠٥.
18. غنام محمد غنام ، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكومبيوتر والإنترنيت و جرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الإنترنيت ، دار الفكر و القانون ،المنصورة ، ٢٠١٠.
19. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج١ ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٨.
20. محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.
21. محمد زكي ابو عامر ،الإجراءات الجنائية ،ط٧ ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،٢٠٠٥.
22. محمد طارق عبدالرؤوف الخن ،جريمة الاحتيال عبر الانترنيت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١.
23. محمود محمد محمود جابر ، الأحكام الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة، جرائم نظم الإتصالات و المعلومات ، المكتب الجامعي الحديث ،الاسكندرية ، ٢٠١٧.
24. محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط٢ ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٥.
25. مصطفى محمد موسى ،التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ،ط١ ، مطابع الشرطة ،القاهرة ،٢٠٠٩.
26. ممدوح خليل البحر ، إختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي و المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٢.
27. نبيلة هبة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،٢٠١٣.
28. هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة ،أسيوط، ١٩٩٤.
29. هلالي عبد اللاه أحمد ، تفتيش نظم الحاسب الآلي و ضمانات المتهم المعلوماتي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٩٧.
30. ياسر محمد الكومي محمود ابو الحطب ، الحماية الجنائية و الأمنية للتوقيع الإلكتروني ، منشاة المعارف ،الاسكندرية ، ٢٠١٤.
31. يوسف الطحطاوي ، الأدلة الإلكترونية و دورها في الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٥.
32. يوسف عبدالمنعم الأحول ، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠١٦.

المجلد (٢) – العدد(٢) , كانون الآول ٢٠١٨
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية دراسة تحليلية ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٩.

ثالثاً: القوانين:

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
2. قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.
3. من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل.
4. القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة سوء استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات لسنة ٢٠٠٣.
5. قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/2.2.13